الإقطاع الإســـلامى

أصوله وتطوره — دراسة مقارنة

تمهيد فى مدلول الإقطاع والاقطاعية — أصول الاقطاع فى الإسلام : العامل الدينى والمؤلفة قلوبهم — العامل الاجتماعى — العامل الاقتصادى — صفايا الرسول أو قطائعه الخاصة — الخلفاء الراشدون والإقطاع — عمر وتنظيمه — المراعى والإقطاع — المعادن واقطاعها — أصــول الإقطاع بين الشرق والغرب — الأوضاع الجديدة التى أثرت فى انتشار الاقطاع الإسلامى منذ العهد الأموى : العامل السياسى أو تطور الخلافة إلى ملك — اتساع رقعة الدولة الإسلامية وبروز ظاهرة « الألجاء » (Feudalisation) وهى صورة من الإقطاع الإسلامى — ثراء الدولة الإسلامية وترف أولى الأمر — شخصية ولى الأمر — الولايات الإقطاعية — تطور الإقطاع الإسلامى إلى إقطاع حربى — بنو بويه يمهدون — السلاجقة والإقطاع الحربى وأهدافه .

أقدم ما عرف عن النظام الإقطاعى فى الإســـلام ، ما ورد عن النبى على أثر قيام الدولة الإسلامية فى المدينة بعد هجرته إليها ، حيث أضحى رأس الحكومة الإسلامية الناشئة ؛ ولا يعنينا ، فى هذا المقام ، أن نوغل فى الزمن السحيق لنرى صوراً من الإقطاعات القديمة ، تقرب من هذا النظام أو تبعد عنه : فى العصر الفرعونى أو فيما تلاه من عصور كعصر البطالمة ، أو بعض صور منه فى العصر الرومانى ، كذلك فى بلاد فارس أو الجزيرة العربية ؛ ولا يعنينا بعد هذا ، أو لايدخل فى نطاق هذا البحث ، أن نبحث الصور السيئة أو الجانب الكريه الذى تطور إليه الإقطاع فى العصر الحديث ، من تمليك أراضى الدولة ، لصفوة مختارة ، ليس من الضرورى أن تكون خير الناس ، بغير ثمن ، أو بثمن اسمى .

والإقطاع أو الإقطاعية أو النظام الإقطاعى ألفاظ جرى العرف والتاريخ على أنها مترادفات للسوء والعهود البائدة ، بل إن كل سوء ومكروه أو ظلم واستبداد ، إنما يوصم بالاقطاع أو الاقطاعية ، كما وصفت به حالة فرنسا قبيل الثورة الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر الميلادى . على أنهاظلت بهذا المعنى حتى العصور الحديثة . ولقد أوضح المؤرخون خصائص المجتمع الذى يسوده هذا النظام . وفصلوا أركانه . بأنه مجتمع جامد طبق البنيان ، وصل فى تطوره إلى حد التطرف من حيث اعتماد فريق منه . انحدر إلى الطبقات الدنيا ، على فريق آخر تسنم ذروة الرفعة ، واغتصب لنفسه كل الحقوق والامتيازات كما اختص بوظائف هى من أخص وظائف الدولة فى العرف الحديث . ولم يكن استعمال المؤرخين وغيرهم من بحاث العصور الوسطى الغربية . هذا اللفظ والتقنين لأحداثه مجتمعة ومتفرقة . إلا بعد نهاية العصر الإقطاعى ؛ وربما كان هذا الجانب من أبرز ما تميز الإقطاعية الغربية عن النظام الاقطاعى فى الإسلام . ذلك الذى بدأ بهذا اللفظ وبقوانينه . بشكل ساذج بسيط وهدف إصلاحى حيوى . لا يخفى وراءه السوء الذى تطور إليه فيما بعد .

ثم إن ما تفعله بعض الحكومات الحديثة من إقطاع القطائع فى الأرض البور الصالحة للزراعة ، لفريق من الناس ، هذا بيع ولا يدخل فى معنى الإقطاع التاريخى . كما أن الإقطاعات فى العصر النبوى ، أغلبها من أرض « الموات » المحتاجة إلى إصلاح واستغلال ؛ أما الأرض المزروعة فعلا . فقد قيدت تقييداً كبيراً رغم أن الفتوح وما ينضاف إلى الدولة الإسلامية . كانت من حق القائمين وهم رجال الجيش (الفىء والغنائم) .

وينصب البحث ، بعد هذا العرض العام للصور المختلفة لمدلول الإقطاع والإقطاعية على دراسة الإقطاع الإسلامى . وهو الذى يعنينا . منذ نشأته فى العصر النبوى وانتشاره وتطوره فى الدولة الإسلامية ، مبرزين خصائصه كما تنطقها الحوادث .

أضحى الرسول رأس الحكومة الإسلامية على أثر هجرته إلى المدينة . وبدا له فى ذلك الوقت المبكر عدة عوامل دفعته إلى هذا التشريع . وأهم عامل هو العامل الدينى ، إذ اقتضى ما استهدفه من نشر الإسلام ودعم قواعده ، أن يتألف على الإسلام من يرى تأليفه صلاحاً ، والمؤلفة قلوبهم بنص القرآن من بين المستحقين للصدقة . جاء فى حقهم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم »[1] . ولا ينفى لفظ الصدقة أن تكون ما لا منقولا أو عقاراً ثابتاً وقد شملت النوعين فعلا ، ومن العقار الثابت الأرض ، كما لا ينفى معنى الصدقة أن تسمى الأرض الممنوحة إقطاعاً . ودلت الشواهد الكثيرة على أنها منحت تحت هذا الاسم كذلك .

وأهم وثائق الإقطاع التى كتبت لهذا الفريق ، فيما يبدو ، وثيقة إقطاع تميم الدارى وإخوته . كتبها لهم على بن أبى طالب بأمر الرسول عام ٩ من الهجرة (٦٣٠ م) وهى :

« نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه »

« لتميم الدارى وإخوته فى سنة تسع من الهجرة بعد منصرفه »

« من غزوة تبوك فى قطعة أدم من خف أمير المؤمنين على وبخطه »

« نسخته كهيئته »

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذ ما أنطى محمد رسول الله تميم »

« الدارى وإخوته حَبْرون والمرْظوم »

« وبيت عينون وبيت إبراهيم وما فيهن »

« نطية بت بذمتهم ونفذت وسلمت ذلك نهم »

« ولأعقابهم فمن أذاهم أذاه الله ، فمن أذاهم »

---

(١) سورة التوبة آية ٦١

« لعنه الله . شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن »
« الخطاب وعثمان بن عفان ؛ وكتب على بن »
« أبي طالب وشهد »(١)

جُدد الكتاب فى عهد أبى بكر ، ولما تم فتح فلسطين على عهد عمر بن الخطاب ، اشترط الخليفة فى كتاب أرسله إلى عمرو بن العاص بفلسطين ، ألا يسلم الداريين أقطاعهم إلا إذا جلا أهل القرى المقطعة عنها وإلا « فهى لهم وأحق بهم »(٢) . أكثر من ذلك ، حدد عمر نوع الملكية وحقوق المقطعين فجعل الأقطاع وقفاً ، بمعنى لا يملك المقطعون بيع رقبته . واشترط عليهم أن يكون ثلث خراجه صـــدقة لأبناء السبيل وثلث لعمارته والثلث الأخير للداريين(٣) . وأقر الأمويون هذا الإقطاع . بل إن الخليفة سليمان بن عبد الملك ، كان إذا مر بهذه القطيعة لم يعرج عليها ويقول : « أخاف أن تصيبنى دعوة النبى(٤) . ولم يتعرض لهذا الأقطاع أحـــد من الأمراء والولاة إلا الأمير سُقمان بن أرتق(٥) ، والى فلسطين من قبل السلاجقة ،

---

(١) ابن عساكر : التاريخ الكبير ج ٣ ص ٣٥٤ ، العمرى : مسالك الأبصار ج ١ ص ١٧٤ ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ١١٩ — ١٢٢ ، المقريزى : ضوء السارى بمعرفة خبر تميم الدارى (مخطوط) ورقة ١٦٥ ، ١٦٦ ، مجير الدين الحنبلى : الأنس الجليل فى تاريخ القدس والخليل ج ٢ ص ٤٢٩

(٢) صبح الأعشى ج ١٣ ص ١٢٠ . ١٢١ ، التاريخ الكبير : ج ٣ ص ٣٥٣

(٣) ضوء السارى ورقة ١٦٨ ، صبح الأعشى ج ١٣ ص ١٠٤ .

(٤) ضوء السارى ورقة ١٦٧ ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٥ .

(٥) الأمير قطب الدين سقمان بن أرتق بك بن اكسب التركمانى . ولى فلسطين نيابة عن تتش أخى السلطان ملكشاه السلجوقى ، وكان تتش قد أقطع الشام كله .... (مسالك الأبصار ج ١ ص ١٧٥ ، القلانسى : ذيل تاريخ دمشق . صفحات : ١٣١ — ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ وغيرها ... ، السلوك (نشر الدكتور محمد مصطفى زيادة ، ج ١ ص ٨٦ ، ٢٤٩ ، ٤٤١ ، أبو المحاسن النحوم الزاهرة ج ٥ ص ١٠٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩ وغيرها ... ، سيد أمير على : مختصر تاريخ العرب (ترجمة رياض رأفت ، ص ٢٧٧) .

فى القرن الخامس الهجرى ؛ إذ استفتى الفقهاء فى شرعية بقائه لسلالة الداريين حتى ذلك الوقت . فمنهم من أفتى بعدم جوازه بحجة أن النبى أقطع ما لا يملك ؛ غير أن الشيخ الغزالى ، حين استفتى ، طعن فى الفتوى السابقة ، وقال بصحة الإقطاع ، مستدلا بالحديث « زويت لى الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها.... » وعقب قائلا : « فوعده صدق وكتابه حق »[1] وعلى أساس هذا الرأى ظل الإقطاع بأيدى أصحابه .

وترجع أهمية هذا الإقطاع ووثيقته إلى بقائها حتى القرن العاشر الهجرى والسادس عشر الميلادى ، وممن رأى الوثيقة من المورخين : ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ (١١٧٥م) ، وابن فضل الله العمرى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ (١٣٤١ م) وأبو اليمن مجير الدين الحنبلى المتوفى سنة ٩٢٧ هـ (١٥٢٠ م) وظلت حتى القرن العاشر الهجرى حجة للدّاريين ، يستنصرون بها ولى الأمر القائم إذا تعرض لهم أحد بمكروه فيما يتعلق بحيازتهم وتوارثهم ذلك الإقطاع . والوثيقة محفوظة فى صندوق من الأبنوس وملفوفة فى خرقة حرير ، ومعها كتاب من الخليفة المستنجد العباسى بتأكيد حقوقهم[2].

* * *

وأبو رقية تميم ، يمنى الأصل ، سكن الشام ووفد مع من وفد على الرسول المدينة ومعه رهط الداريين ، عام ٩ هـ (٦٣٠ م) والراجح أنه أسلم بمكة قبل هجرة الرسول إلى يثرب ، وكتابه بالإقطاع كان تجديداً لما كتب فى مكة . قال للنبى ، لنا جيرة من الروم ، لهم قريتان ، يقال

---

(١) ضوء السارى ورقة ١٧٠ ، الشعرانى : الميزان (فى الفقه) ج ١ ص ٢٠٨ ، مختصر تذكرة الإمام عبد الله القرطبى (للمؤلف السابق ، ص ١٠٤) .

(٢) مسالك الأبصار ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٦ ، التاريخ الكبير ج ٣ ص ٣٥٣ ، الأنس الجليل ج ٢ ص ٤٢٨ — ٤٢٩ .

لأحدهما حبرى والأخرى بيت عينون ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لى » قال : « هما لك[١] »

هذه قصة تميم واقطاع تميم . ومن الوفود التى جاءت فأسلمت فتألفها الرسول : وفد طىء . رأسهم وسيدهم زيد الخيـــل الذى سماه النبى زيد الخير . أقطعه الرسول قرية فَيْد ، فى منتصف الطريق بين مكة والكوفة ، وكتب له بذلك الإقطاع كتاباً[٢] . ولما وفد حمزة بن مالك بن نمط ســـيد همدان قال له الرسول : نعم الحى همدان ، ما أسرعها إلى النصرو أصبرها على الجهد . وفيهم أبدال وأوتاد الإســـلام . أسلموا جميعاً فكتب لهم النبى كتاباً أقطعهم به بعض مخاليف اليمن ؛ وأقطع وائل بن حجر الحضرمى عقيق اليمامة ، وغير هؤلاء كثيرون[٣] . وبايع وفد عقيل بن كعب الرسول على الإســـلام فأقطعهم العقيق[٤] ، وكتب لهم كتاباً بالاقطاع[٥] ، كما أقطع الرقاد بن عمرو بن ربيعة من جعدة . ضيعة بالفلج[٦] وكتب له كتاباً[٧] . وممن أقطعوا تأليفاً على الإسلام . رجل

---

(١) ضوء السارى ورقة ١٦٥ ، طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٠٧ ، الخطط ص ٥٠ (مجموعة Memoires, Edité Par G. Wiet)

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ، ص ٨٦ ، تاريخ الطبرى ج ١ ص ٧٤٦ أ ، المقريزى : إمتاع الأسماع (مخطوط) ح ١ ورقة ١٦٧ سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٤٧ ، السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٩ ، السهيلى : الروض الأنف ج ٢ ص ٣٤٣ ، مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، معجم البلدان ج ٦ ص ٤٠٨ — ٤٠٩ .

(٣) ابن سيد الناس : عيون الأثر (مخطوط) ورقة ١٧٥ ، ٣٦٥ ، وفاء الوفا ج ١ ص ١٩٠ ، الروض الأنف ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٤) هذا العقيق باليمامة ، والمعروف أن فى بلاد العرب أربعة أعقة وهى عبارة عن أودية قديمة شقها السيل ... (وفاء الوفا ج ١ ص ١٩٠ — معجم البلدان ج ٦ ص ١٩٨) .

(٥) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٦

(٦) الفلج وادى بين البصرة ومكة (معجم البلدان ج ٥ ص ٣٩٣ ، ابن خرداذبة ص ١٥٢ — ١٥٣ .

(٧) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٧ .

من بنى سليم يقال له عبد العزى ، وهو راشد بن عبد ربه السليمى ، كما لقبه الرسول : أقطعه موضعاً يقال له رُهاط[١] ، وعقد له على قومه وقال عنه « إنه خير بنى سليم[٢] » . .

هذه بعض أمثلة لإقطاعات الرسول . للتأليف على الإسلام » وقد صلح إسلام هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، ومنهم من أسهم فى الفتوح الإسلامية ومنهم من برز فى العلوم الدينية . فهذا تميم الدارى ، قيل إنه اشترك فى غزوة بدر ، مما يرجح إسلامه بمكة كما ذكر سابقاً ، وكان من أبرز الصحابة فى القراءة ورواية الحديث ، وروى له البخارى ١٨ حديثاً[٣] . واشترك وائل بن حجر الحضرمى فى الفتوح الإسلامية الكبرى ، شرقاً وغرباً ، على عهد الخليفة عثمان بن عفان ، فأقطعه موضع زُراره ومايليه بالعراق[٤] وهكذا . على أنه يبدو أن مبدأ الإقطاع للتأليف على الإسلام ، كان موقوتاً بمدى تغلغل العقيدة فى قلوب معتنقيها ، حتى إذا ما امتزجت بها نفسه ، ووقر الإيمان فى سويدائه ، جاز لولى الأمر استرجاع الإقطاع إذا رأى المصلحة فى ذلك ، ودليل ذلك أن الأقرع بن حابس التميمى — وهو من المؤلفة قلوبهم — تقدم إلى أبى بكر ومعه عيينة بن حِصن الفزارى ، واستقطعاه أرضاً ، فانبرى عمر بن الخطاب ، وقال : « إنما كان النبى يتألفكما على الإسلام ،

---

(١) رهاط قرب مكة على طريق المدينة (ياقوت ج ٤ ص ٣٤١)

(٢) ابن كثير ج ٥ ص ٩٣

(٣) الجردانى : الجواهر اللؤلؤية فى شرح الأربعين النووية ص ٦٩ — ٧٦ حاشية ٢ ، الزركلى : الأعلام ج ١ ص ١٦٦ ، النووى : فى الأربعين ص ١٠ ، ضوء السارى ورقة ١٦٢ ، البطراوى : تحفة الأنام من فضائل الشام (مخطوط غير مرقم الصفحات) ، ابن كثير : البداية والنهاية ج ٥ ص ٨٧

(٤) فتوح البلدان ص ٧٣ ، ٢٧٤ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٤٦ ، معجم البلدان ج ٤ ص ١٨١ .

فأما الآن ، فأجهدا جهدكما » وقطع الكتاب[١] .

* * *

أراد الرسول بمنحه الإقطاعات كذلك أن يكافئ قوماً هم عدة الإسلام وأعلامه : فى الجهاد أو الفقه أو الإدارة سواء ، ومثال ذلك إقطاعه فريقاً من الصحابة منهم : أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعلى بن أبى طالب . وكان اقطاع أبى بكر والزبير من أموال بنى النضير فى العام الرابع من الهجرة ؛ ويقول ابن عوف : « أقطعنى الرسول وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ...[٢] » ؛ والواضح أن الغرض الأول من إقطاع أمثال هؤلاء الصحابة ، هو تعويضهم عما فقدوه من أموال فى سبيل الدعوة ، بعد هجرتهم إلى المدينة . وشملت الإقطاعات فوق ذلك ، بعض فقراء الأنصار ، مثل أبى دجانة سماك بن خرشة الساعدى وسهل بن حنيف[٣] .

ومن العوامل التى دفعت الرسول إلى إقطاع الأراضى بجانب عاملى الدين والعون الاجتماعى . عامل الاستثمار الاقتصادى ، لاستصلاح الأراضى البور (الموات) لما فى استصلاحهامن رعاية لمصلحة المسلمين عامة ، وفائدة حيوية للمقطع والناس بما ننتجه من خيرات وكذلك للدولة بما يقرر عليها من رسوم كثرت أو قلت . لذلك أقطع الرسول هذه الأراضى للقادر على إحيائها واستثمارها . بل جعل شرط الإحياء ضروريا . ويتضح هذا المعنى من قوله : « عادى الأرض — أى قديمها — لله ولرسوله ، ثم هى

---

(١) ابن حجر العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ١ ص ٥٨ — ٥٩ ، فتوح البلدان ص ٣٩٨

(٢) امتاع الأسماع ج ٥ ورقة ١٠٤٦

(٣) فتوح البلدان ص ١٨ — ٢١ ، يحيى بن آدم : الخراج ج ٣ ص ٢٦ — ٢٧ ، ولفنسون (أبوذؤيب) : تاريخ اليهود ص ١٣٥ — ١٣٩ ، عيون الأثر ورقة ٢٩٨ — ٢٩٩

لكم من بعد . فمن أحياء شيئاً من موات الأرض فله رقبتها[١] » : وممن أقطعوا الموات من أرض الدولة : الزبير بن العوام ، فقد عين له الرسول إقطاعاً فى موات البقيع بقدر ركض فرسه ، فأجرى الزبير فرسه ورمى بسوطه رغبـــة فى الزيادة . فلم يمانع الرسول وقال : « اعطوه من حيث بلغ السوط »[٢] . تقول أسماء بنت أبى بكر وزوج الزبير : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه اياّها رسول الله ، على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ »[٣] ، وعلى هذ النحو كان إقطاعه لبلال بن الحارث المزنى ، من أرض العقيق قدر ما يطيق إحياءه[٤] .

من هذا وغيره ، كتب أبو يوسف فى القرن الثانى الهجرى : « ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج »[٥] ويؤكد هذه القاعدة التى استنتجها من إستقراء ما وقع فعلا بتساؤله فى موضع آخر : « ما الصلاح فى أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد . ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة . ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك أحد ولا فى يد أحد .... هى إذن موات ، وللإمام أن يقطع ذلك من أحب ورأى وأن يؤاجره ويعمل بما يرى فيه المصلحة[٦] » .

أما صفايا الرسول وهى قطائعه الخاصة فاقتصرت على أرض الحجاز

---

(١) ابن آدم : الخراج ج ٣ ص ٦١ – ٧٤ ، الطوارى : تكملة البحر الرائق على كنز الدقائق ج ٨ ص ٣٨ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨١ .

(٣) إمتاع الأسماع ج ٥ ورقة ١٠٤٥

(٤) السمهودى : وفاء الوفا ج ١ ص ١٨٨ – ١٨٩ ، ١٩١ – ١٩٢ ، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٢٣٣ – ٣٤٤ ، معجم البلدان ج ٦ ص ١٩٩

(٥) الخراج ص ٣٤

(٦) المصدر السابق ص ٣٦

لاختصاصه بفتحه ، وجاءت من حقه فى خمس الخمس من الفىء والغنائم . وهذا المعنى وارد فى بعض الآيات القرآنية . قال تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(١) . وقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى وابن السبيل، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم....(٢) » ؛ وفى سورة الأنفال « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم(٣) » .

وحدث استصفاء الرسول لأموال بنى النضير فى السنة الرابعة من الهجرة حسين صالحوه على أن يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الإبل وللرسول أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح ؛ فصارت خالصة للرسول . ومن هـذه الأراضى حاز النبى جزءاً لنوائبه ، وقسم الباقى بين المهاجرين ولم يعط الأنصار إلا اثنين فقيرين هما أبو دجانة وسهل بن حنيف(٤) . أما خيبر فقد جزأها الرسول ثلاثة أجزاء ، قسم جزأين منها بين المسلمين وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله . وما فضل عن نفقتهم رده إلى فقراء المهاجرين(٥) . وبعد انصراف الرسول من خيـبر ، أرسل إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، لكنهم صالحوه على نصف الأرض ، فأضحى نصف فدك خالصاً للرسول ، وتطور أمر فدك بعد ذلك ، بين إقطاعها لآل محمد

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١

(٢) سورة الحشر آية ٦

(٣) سورة الأنفال آية ١

(٤) عيون الأثر (مخطوط (ورقة ١٧٦ ، فتوح البلدان ص ١٩ – ٢١

(٥) فتوح البلدان ص ١٩ – ٢١ ، عيون الأثر ورقة ٢٩٥ – ٢٩٦ ، إمتاع الأسماع ج ٥ ورقة ٩٨٤ .

واستردادها[١] ثانية ويضاف إلى هذه الصفايا أرض ملكها وصية مخيريق اليهودى من الأحبار ، وصى بها للرسول[٢] ، وكذلك كان له الثلث من أرض وادى الغزى[٣] .

* * *

. وعلى ضوء هذه القواعد العامة ، التى وضعها الرسول فى إقطاعه القطائع ، سار الخلفاء الراشدون من بعده ، على أنهم يختلفون عن بعضهم البعض ، فى مدى التوسع أو الاختصار ، فى تطبيقها ، فكل سار وفق ما بدا له صواباً ، دون الخروج على الأهداف العامة التى هدف إليها الرسول ؛ مع النزول على الأوضاع الزمنية والجغرافية للدولة الإسلامية النامية .

ويعتبر أبو بكر الصديق من المقلين فى الإقطاع إلى درجة المنع ، فلم يعرف أنه أقطع أحداً ، سوى تجديد إقطاع للزبير بن العوام ، كان منحه من الرسول[٤] . وانصب اهتمام عمر بن الخطاب على إقطاع أرض الموات بصفة خاصة ، لما رآه فى ذلك من النفع العام ، حتى أنه خرج يقطع ما بقى من موات الأرض بالعقيق ، وقال : « أين المستَقْطِعون ؟ » فاستقطعه خوّات بن جبير الأنصارى[٥] . ولم يقف اهتمام عمر عند مجرد إقطاع الموات ، بل نظم هـذا الإقطاع ، فاذا كان الرسول قد اشـترط

---

(١) فتوح البلدان ص ٢٩ – ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، الأوائل (مخطوط) ورقة ١٤١ ، ابن كثير ج ٥ ص ١٨٩ ، وفاء الوفاج ١ ص ١٦٠ – ١٦١ ، ولفنسون ص ١٧٢ – ١٧٣ وغيرها ...

(٢) ولفنسون ص ١٣١ – ١٣٢ ، وفاء الوفاج ١ ص ١٥٢ – ١٥٣ ، ١٥٦

(٣) ولفنسون ص ١٧٢ .

(٤) خطط ص ٤٩ (Memoires ; T. 3d) ، وفاء الوفاج ١ ص ١٨٨

(٥) يحى بن آدم : الخراج ج ٣ ص ٥٧ ، فتوح البلدان ص ١٢ ، ١٥ ، ٢٦٧ ، وفاء الوفاج ١ ص ١٩١ ، أبو يوسف : الخراج ص ٣٤ ، الخطط ص ٥٣ (Memoires) .

الإحياء وجعله أساساً لبقاء الاقطاع فى يد صاحبه ، فان عمر زاد وحدد مدة الأحياء بثلاث سنوات بحيث لو عجز المقطع عن استغلال إقطاعه خلال هذه المدة استرجعه منه أو استرجع القدر الذى لم يطق عمارته ، وتشدد فى هذا حتى أنه كان يســترجع الاقطاعات التى منحها الرسول نفسه ، ما دام المقطع غير قادر على استغلاله ، فلا تتطعل أرض أو تحجّر ــ كما يقول المصطلح . . . . هكذا فعل مع بلال بن الحارث المزنى ، إذ استرجع منه ما عجز عن زراعته(١) . أما الأرض العامر المزروعة فعلا ، والتى انتقلت إلى حوزة المسلمين ، بالفتح ، فيئاً كانت أو غنيمة ، فلم ير عمر إقطاعها ، مثل أرض السواد بالعراق ؛ حقيقة أنه أقطع جرير بن عبد الله البجلى وقومه بأرض السواد ، لبلائهم فى وقعة القادسية عام ١٥هـ(٦٣٦م) ؛ إلا أنه رأى استرجاع ما أخذوه بسبب تزايد عدد السكان ، قال عمر لجرير « لولا أنى قاسم مسئول ، لتركتكم على ما أنتم عليه ، وإنى أرى الناس قد كثروا ، فرُدوا ذلك» وقبل جرير فأجازه عمر(٢) . كما أن عمراً لم يقطع أحداً بمصر سوى ابن سندر تنفيذاً لوصية الرسول فحسب(٣) .

ولأن عثمان بن عفان توسع فى منح الاقطاعات ، مما كان من أسباب النقمة عليه ، حتى لقد قال الناقمون : « إنما السواد بستان قريش » ؛ نجد أن علياً بن أبى طالب يحتاط فى إقطاع القطائع ، ويحذّر واليه فى مصر فى كتاب منه : « ولا تقطعن لأحد من حاميتك وحاشيتك قطيعة ...(٤) »

* * *

(١) إمتاع الأسماع ج ٥ ورقة ١٠٤٥ ، ابن آدم ج ٣ ص ٥٧ ، أبو يوسف ص٣٥ وفاء الوفا ج ١ ص ١٩٠ – ١٩١ .

(٢) فتوح البلدان ص ٢٦٧ ، ابن رجب : الاستخراج ورقة ١٥ ، ٣٠.

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٣٧ – ١٣٨ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٧١ – ١٧٨ ، ١٩٣ ، خطط ج ١ ص ١٥٦

(٤) النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٠٢ ، الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٤٢

أما إقطاع المراعى فكان نادراً جداً . وفى نطاق ضيق ،لأنها من المنافع العامة ؛ وفى إقطاعها لشخص أو جماعة حرمان لأهل القرى وغيرهم . ولذلك نجد النبى يشـــير إلى هذا ، فى وثائق إقطاعاته التى منحها ؛ جاء فى وثيقة إقطاع همدان أنه لم يعطهم أى حق فى التفرد باستغلال المراعى ؛ وعبارته « لا يأكلون علافها ويرعون فيها[1] » أى أجاز لهم أن يرعوا فيها كغيرهم من المسلمين . بل إنه منع إحياء بعض أراضى الموات بالزراعة . ضماناً للصالح العام وتوفيراً لأرض الكلأ . حتى يكون ذلك الجزء الذى استثناه « لنبت الكلأ ورعى الماشـــية » . وقد حمى الرسول بالمدينة جهة البقيع ومساحتها ستة أميال مربعة . وجعلها مرعى لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار . ومن أقواله : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » ومعنى هذا ، أنه لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضاً عن مراعى موات أو حمى[2] .

ولما جاء عمر بن الخطاب ، نظم استغلال المراعى ولم يقضها . ووضع لها القواعد الدقيقة . كما هو شأنه ، وفى مصر ، أرض الريف . فغدت كل قبيلة من القبائل التى استوطنت مصر بعد الفتح ، تخرج للارتباع فى جهة معينة ؛ فكانت قبيلة هذيل تخرج للارتباع فى بيا وبوصير ، وبلى فى منف وفهم فى أتريب وعين شمس ومنوف وهكذا[3]

ولم يعرف عن عمر بن الخطاب أنه أقطع المراعى إلا فى البصرة حين مصرها ، إلا أنه لم يعمم هذا . بل أقطع رجلا واحداً هو أبو عبد الله نافع ، إذ سأله أن يقطعه أرضاً قرب دجلة ليسرح فيها خيله ، فكتب له عمر كتابا إلى عامله على البصرة وهو أبو موسى الأشعرى عام ١٧ هـ (٦٣٨ م) : « إن أبا

---

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٣٤٩ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٦ – ١٧٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ – ١٧٨

(٣) فتوح مصر ص ١٤١ وما بعدها ج ٣ ص ٥٧

عبد الله نافع سألنى أرضاً على شاطئ دجلة ، يغتلى فيها خيله ، فإن لم تكن من أرض الجزية ولا يجزأ إليها ماء الجزية فأعطها إياه[١] » . والواقع أن عمر أقطع هذا الرجل على أساس أن أرضه مجاورة لتلك البقعة ، وأن أبا نافع كان أول من رعى فيها ، وأنها لا تضر أحداً[٢] . كذلك أقطع على بن أبى طالب سويدا بن غفلة الجعفى مرعى لدوابه[٣].

والواضح أن القلة برزت فى إقطاع المراعى . أما إقطاع المساكن ، فهذا أمر معروف منذ فجر الإسلام ، ويذكر عن النبى حين قدم المدينة أنه « أقطع الناس الدور[٤] » وذلك للضرورة القائمة للتعمير والاستقرار ، وإسكان المهاجرين والنازحين ، وإقامة المدن والأمصار . وعلى هذا الأساس أقطع عمر بن الخطاب المساكن حين مصر الأمصار ، فمثلا يوم بدأ بناء البصرة عام ١٤ هـ (٦٣٥م) أمر ببناء المسجد ودار الإمارة ، وإقطاع الناس المنازل ، وأول دار بنيت فى البصرة هى دار نافع بن الحارث[٥] . وفى بناء الفسطاط بمصر عام ٢١هـ (٦٤١ م) أقطع كل واحد منطقة أو خطة لبناء داره ؛ فكانت خطة لمسلمة بن مخلد وخطة لعقبة بن نافع ... وغيرهما[٦] .

وهناك مورد آخر ، جاء ذكره بصدد الإقطاع . وهو المعادن المستنبطة من الأرض ؛ هـــذه لم يقطعها الرسول وإنما جعل استغلالها حقاً لمن يردها أولا ؛ مثل ملح مأرب باليمن ؛ استقطع الأبيض بن جمال بن مرثد السبأى الرسول ، ملح مأرب ، فأقطعه إياه ، فقال الأقرع بن حابس

---

(١) فتوح البلدان ص ٣٤٥ – ٣٤٦ ، يحيى بن آدم : الخراج

(٢) فتوح البلدان ص ٣٤٦ ، الاستخراج ورقة ٦٣ .

(٣) خطط ج ١ ص ١٥٦

(٤) إمتاع الأسماع ج ٥ ورقة ١٠٤٥ .

(٥) فتوح البلدان ص ٣٤٣ .

(٦) فتوح مصر ص ١٣٢ – ١٣٩ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ٦٤ ، الانتصار ج ٤ ص ٥ – ١٢ .

التميمى : « يا رسول الله ، إنى وردت هذا الملح وهو بأرض ليس (فيها غيره) من ورده أخذه ، وهو مثل الماءالعِد(العذب) بالأرض » ؛ فاستقال الرسول الأبيّض فى قطيعة الملح . فأجابه الأبيض : « قد أقلتك على أن تجعله منى صدقة » قال النبى : هو منك صـــدقة . وذلك على اعتبار أن القطيعة صارت له بمجرد قبول الرسول إقطاعها له أو لا . وحينئذ أصـــدر الرسول قراره فى إقطاع المعادن : « هومثل الماء العد من ورده أخذه[1] » . وقد فعل رجل من أهل اليمن مثل ذلك فأقره الرسول (ص) اقطاعة[2] .

أى أن الرسول أجاز حيازة المعادن لمن يرده أولا . لكنه لا يقطع . أما ظهور بعض المعادن فى إقطاع بلال . فيما بعد ، فذلك لم يكن معروفاً أو ظاهراً يوم تســـلم إقطاعه من النبى . وكان إقطاعه مجرد أرض موات ؛ من ذلك استنتج صاحب الأحكام السلطانية أن المعادن الظاهرة لا تقطع . وبالتالى إن عرف بالأرض معدن ولو لم يكن ظاهراً للعيان ، فهذه لا تقطع كذلك ؛ أما إذا لم يعرف كما فى إقطاع بلال . فيجوز إقطاعه بمعنى بقاء المعدن الذى يظهر فيما بعد فى الإقطاع فى يد المقطع [3] .

تلك هى أصول الإقطاع فى الإسلام . ويلاحظ أن الفكرة نبتت لأول مرة فى الدولة الإسلامية ، خلال العشرة سنين الأولى من القرن الأولالهجرى وأوائل القرن السابع الميلادى ، وأنها لم تعد مجرد إجراء فرعى تنظيمى ،لجأ إليه ولى الأمر ، من بين ما لجأ إليه من نظم وتشريعات . كى يمنح بعضاً من الرعايا مساحات معينة من الأرض ، إن ملكاً وإن استغلالا ، لأسباب ماثلة لديه ، وهو فى حل من أن يمنح أولا يمنح . بل اعتبرت من الصدقة لفريق من المقطعين ، وربما كان هذا المعنى هو الذى دفع المقريزى فيما بعد

---

(١) إمتاع الأسماع ج ٥ ورقة ١٠٤٥ ، الإصابة ج ١ ص ١٤

(٢) الإصابة ج ١ ص ١٤ ، يحيى بن آدم : الخراج ج ٣ ص ٧٦

(٣) الماوردى ص ١٨٢ ، ١٨٧ – ١٨٧ ، خطط ج ١ ص ١٥٥ .

لأن يقول: « وإنما القطائع على وجه النقل من خمس ما أفاء الله »[1] . وهذا ما جعل للإقطاع الإسلامى صفة المنحة الشخصية ، التى ظللت بارزة فى الدولة الإســـلامية خلال العصور اللاحقة ، حتى فى أقصى مراحل تطور الاقطاع الإسلامى ونضجه .

ولما كنا بصدد دراسة الأصول الأولى للإقطاع الإسلامى ، فلا مندوحة لنا من التعرض لأصول الإقطاع الغربى ، وهذه يمكن أن يقال إنها تتفق مع أصول الإقطاع فى الإسلام . من حيث دلالة الإقطاع اللفظية على مساحة معينة من الأرض يمنحها ولى الأمر لبعض رعاياه . مع اختلاف الدوافع والنتائج التى ترتبت على المنح فى كل من الشرق الإسلامى والغرب المسيحى مع وجود التشابه الكثير فى التفصيلات الفرعية لكل من النظامين . وأقدم أصول عرفت للإقطاع الغربى . هى الأحداث التى وقعت خلال العصر الميروفنجى فى القرن السادس الميلادى بصفة خاصة ، حين نشب نزاع حاد وحشى بين أبناء وأحفاد كلوڤس Clovis نظراً لما جروا عليه من تقسيم الملك كإرث خاص عقب وفاة كل ملك ، ثم بين هؤلاء الملوك من الفرنجة وكبار الأرستقراطيين فى القرن السابع الميلادى . نسلت هذه الأحداث الخطيرة ، اختلالا فى الأمن واضطراباً شاملا فى المناطق الواقعة بين نهرى الرين واللوار ، قلب إمبراطورية الفرنجة ومسقط رأس الإقطاع الغربى . وزاد الأمر سوءاً أن عجزت الحكومة إبانئذ عن حماية الأمن أو تأمين حياة رعاياها ، مما أتاح الفرصة إلى ظهور ونمو فريق من الرعايا الأثرياء الأقوياء لجأ إليهم جيرانهم من مفتقدى الأمن وطلاب الدعة ، فوجدوهم أجدى من الحكومة وأقرب منالا منها فى تحقيق رغبتهم الحيوية وفى نظير هذه الحماية ، كان لا بد من لقاء لها ، أخذ هذا اللقاء صورة خدمات يقدمها أولئك اللاجئون ، وكيفما كانت أهداف هذه القلة من الجيران الأقوياء ، سواء أكانت للإفادة من الفوضى

---

(١) خطط ج ١ ص ١٥٦

السياسية الكائنة فى تنمية قواتهم أو ثرواتهم ، أو للقيام بدور سياسى ، فقد احتاجوا فعلا إلى خدمات آخرين يرتبطون بهم شخصياً ، ولم تكن هذه الخدمات المطلوبة سوى الأعمال العسكرية .

تطور فريق من الناس إذن إلى نوعين من تلقاء أنفسهم تحت الأحوال السائدة : سادة وأتباع ، ويعتبر هذا التطور أقدم أصول للإقطاع الغربى ومن هنا جاءت كلمة « تابع » عن الأصل الكلتى Gwas بمعنى خادم أو ولد صغير ، وصارت فى اللاتينية Vassus . أما أصول الأرض الإقطاعية التى توزع على أولئك الأتباع أو على الفلاحين ، فترجع كذلك إلى هذا العصر الميروڤنجى ، وجاءت عن طريق تأجير الأراضى إليهم ، وربما كان الأصل الأقدم راجعاً إلى عصر الرومان ، فى كيفية زراعة الأبعاديات الكبيرة فى فلسطين مثلا وتسمى Latifundia أو المستعمرات الزراعية Colonate [1] ؛ بل إن الميروڤنجيين منحوا قطعاً من الأراضى على سبيل الهبة أو الرزقة Beneficium فأضحى الممنوح مديناً لكرم المانح وسخائه . وفى الحالات القصوى ربما اعتبر التابع أو الممنوح الحر عبداً لحاميه أو مانحه القوى . غير أن الأمثلة على هذه الحالات سواء فى الحماية أو المنح لم تكن من الكثرة فى العصر الميروڤنجى بحيث نقول إنها كانت منتشرة وشائعة قبل منتصف القرن الثامن الميلادى ؛ كما أن ارتباط المنحة ، بالتبعية التى تؤدى معنى القيام بخدمات معينة واضحة المعالم كان نادراً فى تلك الفترة . ووضح هذا فى العصر الكارولنجى خلفاء الميروڤنجين ، حين احتاج بيبين الثانى Pepin II وشارل مارتل Charles Martel إلى مزيد من القوة الحربية فأكثرا من الأتباع ومنح الضياع ، حتى يستطيع التابع تجهيز نفسه حربياً ولا سيما وأن الفارس فى ذلك الزمن كان العامل الحاسم فى الحروب ، ومنحت تلك الضياع فى

---

(1) Lot (F) : The End of the Ancient World & the Beginnings of the Middle Ages (Lond , 1931) ; pp. 107-114.

أغلب الأحيان تمليكاً لا استغلالا ، والملاحظ أن بعض هذه المنح كان من الأملاك الشخصية أو الميراث الشخصي لبيبين أو شلرل ، والبعض الآخر من الضياع الملكية Fisci أى الأملاك الخاصة بالملك بوصفه ملكاً . وسار شارلمان على هذا النحو فكثر أتباعه . كما منح أولئك الأتباع أراضيهم لغيرهم فتكونت طبقة أخرى من أتباع الأتباع Subvassals ، بل صارت التبعية شرفاً ؛ ولم يأت آخر القرن التاسع حتى غدت هذه الطريقة عامة . وخلال فترات الاضطراب التى اقترنت بالغزو الخارجى من جانب النورمان أو الصقالبة Slavs أو العرب أو المجريين بدت الحاجة ماسة دون صغار الملاك إلى التماس الأمن ، ولما تعارضت هذه الحاجة مع حرصهم على الإبقاء على منزلتهم الاجتماعية كرجال أحرار . لم يكن أمامهم سوى حل واحد بسيط هو دخولهم ضمن طبقة المحاربين الممتازين Qualified Warriors التابعين لكبار السادة . بمعنى آخر ألجأوا أملاكهم إلى أولئك السادة ثم استردوها منهم ثانياً كإقطاع . وعرفت هذه العملية بالإلجاء Feudalistion[1]

وفيما يتعلق بالمراعى فى الإقطاع الغربى . فإن استغلالها يتفق من بعض الوجوه مع استغلال المراعى فى فجر الإسلام . إذ اعتبرها الإقطاع الغربى ملكاً عاماً Common لأهل القرى ؛ فالمجتمع القروى فى تلك العصور هو أكبر أركان الحياة كلها[2] . وهذا هو وجه الاتفاق . أما وجه الخلاف فإنها تابعة للسيد فى الإقطاع الغربى . ويتولى هو تنظيم استغلالها بين المزارعين التابعين له ؛ ورغم أن مؤرخى الإقطاع فى العصور الوسطى الغربية ، قد فرقوا بين نوعين من المراعى : مراعى فقيرة وأطلقوا عليها كلمة Pasture وأخرى

---

(1) Ganshoff : Feudalism ; pp. 5, 16-23
Orton (C. W.) : Outlines of Med. Hist. (Camb., 1924) ; p. 112 ;
C. M. H. Vol. III ; p. 458 ; H. G. T. II p. 1. : انظر ما يلى ص ٢٣

(٢) كوبلاند : الإقطاع والعصور الوسطى بغرب أوروبا (ترجمة الدكتور محمد مصطفى زيادة) ص ٥ — ٧

غنية بالحشائش والكلأ وعرفوها باسم Meadows ؛ إلا أن استغلال النوعين يختلف من حيث إن كليهما يعتبر ملكاً عاماً للمنتفعين فينما قام استغلال النوع الأول على أساس إرسال عدد معين من الماشية لكل زارع ، قام استغلال النوع الأخير على أساس تخصيص مساحات معينة أو حصص معينة لكل أسرة ، تختلف سعة أو ضيقاً بحسب عدد أفراد الأسرة ، أى أن المساحة تتناسب تناسباً طردياً مع عدد الأسرة ، لأن العبرة فى تلك العصور بالعدد ؛ وعموماً ، اعتبر الإقطاع الغربى المراعى ، اشتراكية قروية[1] ؛ وبمعنى آخر ، تتفق تفاصيل الاستغلال للمراعى فى المجتمع الإقطاعي الغربى مع نظائرها فى الإسلام ؛ أما إقطاع المراعى فى الإسلام واستغلالها لحساب السيد الإقطاعى ، فهذا ما حدث فى عصر المماليك فيما بعد .

بقيت أصول الإقطاع الإسلامى الأساس الأول الذي يركن إليه ولاة الأمور فى المنح الإقطاعية التى أخذت بعد ذلك تنتشر منذ العهد الأموى فصاعدا ، فظلت فكرة الاستثمار الاقتصادى مثلا ، فى إحياء الموات وتعمير الأراضى ، وفكرة مكافأة العاملين فى الإسلام ولا سيما رجال الجيش وهكذا.

إلا أن انتشار الإقطاع وتطوره فيما بعد ، لم يستند إلى تلك الأصول فحسب ، بل طرأت أوضاع جديدة على الدولة الإسلامية ، ساعدت على هذا الانتشار ، وأول هذه الأوضاع : تحول الخلافة إلى ملك منذ عهد معاوية ابن أبى سفيان (٤٠ ــ ٦٠ هـ ــ ٦٦٠ = ٦٨٠ م) ولقد استلزم هذا التحول الخطير استكثار الأنصار ، وتكوين عصبة قوية لحماية ووقاية هذا النظام الجديد ومن ناحية أخرى لإقناع الرعية بما آل إليه أمر الحكم فى البلاد ، ولبلوغ هذا الهدف استأدى معاوية ومن جاء بعده ، فيما استأدوا من وسائل وسبل ، ظاهرة الإقطاع ، للتمكين لأنفسهم وأسرهم ؛ ودليل هذا المعنى واضح فى الإقطاع الكبير الذى منحه معاوية للحسن بن على ، وذلك على أثر تنازله

---

(١) C. M. H. Vol. III ; pp. 473—475

عن الخلافة فى ربيع الأول سنة ٤١ هـ (٦٦١م)[١] ، وواضح أن معاوية إنما أراد بذلك ، ألا يكون الحسن بن على مركزاً تحاك حوله الدسائس ، ودعامة للتهديد والمساومة ، وفى هذا المعنى قضى معاوية لأسامة بن زيد مولى رسول الله بأحقيته فى إقطاعه الذى منحه من النبى وذلك حين تعرض له عمرو بن عثمان بن عفان وظن أنه يستطيع الاستيلاء عليه بحكم قرابته من الخليفة ، ومن أقواله لأسامة : كأنك تنكرنى ! » فأجابه أسامة ؛ مدلا بولائه للرسول : « ما يسرنى نسبك بولائى » ؛ ولما اشتد الجدل ، انقسم الحاضرون من هاشميين وأمويين إلى فريقين ، فحسم معاوية الخلاف ، وقطع الطريق على فتنة تكاد تعصف بعرشه ، وقال : « لا تعجلوا ، أنا كنت شاهداً إذ أقطعها رسول الله أسامة » ؛ فأقبل الأمويون على معاوية بعد انصراف الهاشميين يلومونه ، فكان جوابه : « أكيس ما يقال فى هذا الصدد : « دعونى فوالله ما ذكرت عيونهم تحت المغافر بصفين ، إلا لبس على عقلى ، وأن الحرب أولها نجوى وأوسطها شكوى وآخرها بلوى »[٢] ؛ تلك نظرة فى استئداء الإقطاع خشية وقوع الفتنة وحدوث الفرقة ؛ ولما يزال بعض المسلمين إن لم يكن أكثرهم ، موتوراً من الوضع الجديد وطريقة حدوثه . بمعنى آخر جدّ عامل سياسى أثر فى انتشار الإقطاع .

ويتلخص الوضع الثانى فى اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، اتساعاً يمكن أن يوصف بأنه وصل إلى درجة التشيع ، فأتاحت هذه السعة للخليفة أن يمنح ويكافىء فى غير ضيق ، بل حتمت عليه أن يتوسع فى استخدام حقه فى إقطاع القطائع ؛ من ذلك ما استلزمته المحافظة على هذا الملك العريض من إقامة المعاقل والحصون التى عرفت فى المصطلح « بالمسالح » ولا سيما على حدود الدولة وشحنها بالجند المرابطين والمثاغرين ، ليكونوا على أهبة الدفاع ، فمثلا عند بناء أبى جعفر المنصور لمدينة ملطية بأطراف آسيا الصغرى عام

---

(١) التنبيه والإشراف ص ٣٦٠

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٥٥

١٤٠ هـ (٧٥٧م) ، أقطع الجند المزارع حولها ، وكانوا نحواً من أربعة آلاف مقاتل ، وهذا فضلا عن الرواتب وتزويدهم بالسلاح [١] . كذلك أقطع الفاطميون ، العربان ، فيمن أقطعوا بأطراف الشرقية ، وأطلقوا على إقطاعاتهم « الاعتداد » بل إنهم أرصدوا للأسطول إقطاعات سموها « أبواب الغزاة » .

ثم إن عملية التوسع نفسها وما تخللها من عمليات حربية ، أدت بطبيعة الحال إلى اختلال الأمن وفقدان الطمأنينة، سواء فى حدود الدولة من العدو الحاثم المترقب على الأبواب ، أو داخل حدود الدولة نفسها من الصعاليك وقطاع الطرق ، الذين يهتبلون تلك الفرص السوانح ، فيغيرون على الوادعين والهادئين من ذوى اليسار وهم « التُّنَّاء » فى المصطلح؛ فى غمار هذه الأحداث برزت فكرة جديدة ، جاءت وليدة الوضع الراهن ، وظهرت تلقائياً ، تلك هى فكرة « الإلجاء » ومعناها أن يلجئ ضعيف ضيعته إلى جار قوى ثم يسترجعها منه ثانياً إقطاعاً ، أو يلجئ أهل القرية قريتهم بأراضيها إلى السيد القوى ، قائداً كان أو أميراً ، ثم يستردونها منه إقطاعاً ، فيصبحون مزارعين له ، وفى نظير ذلك يتولى هذا السيد الدفاع عنهم ضد عدوان قطاع الطرق أو غيرهم من الطامعين فى أملاكهم وأومن ظلم عمال الخليفة ، الخلاصة : جاء الإلجاء ، وهو إحدى صور الإقطاع ، وسيلة « للتعزز والحقارة » على قول البلاذرى[٢]. وأوضح الأمثلة على ذلك ، ما حدث فى عهد الخليفة الوليد ابن عبد الملك (٨٦ ــ ٩٦ = ٧٠٥ ــ ٧١٥ م) ، حين أقطع أخاه مسلمة بن عبد الملك أرض البطائح من أملاك كسرى ، بجوار دجلة ، فألجأ إليه جيرانه ضياعاً كثيرة للتعزز به ، كذلك ألجأ أهل زنجان ضياعهم للقاسم بن الرشيد عند ولايته لجرجان وطبرستان ، قصد التعزز به ودفعا لمكروه الصعاليك وظلم العمال وهكذا[٣] ...

---

(١) فتوح البلدان ص ١٩١

(٢) فتوح البلدان ص ٣٢٤ — ٣٢٥

(٣) المصدر السابق ٣٠٦ — ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ — ٣٢٥

مسكويه[١] . ويعتبر عهد المقتدر بارزا لأنه عمم إقطاع الولايات لكبار قواده ، نظير قدر معين من المال يدفع لخزانة الخلافة عرف باسم مال المقاطعة أو الجزية على أن يقوموا بجميع نفقات الإدارة المحلية ؛ ومع التسليم بأن إقطاع الولايات حدث فى العصر العباسى الأول ، غير أن قوة الخلفاء أمثال المعتصم والواثق ، قد حدت من نفوذ الأتراك المقاطعين رغم تمكنهم من السلطة ، والمهم فيما عمله المقتدر أنه عمم إقطاع الولايات بعد أن كان قاصراً على نفر محدود من كبار القادة ، وزاد الأمر أن صارت هذه الولايات تؤخذ قسراً وتورث ، ووضح هذا على مقياس أكبر ، فى عهد بنى بويه ؛ حتى أضحت الخلافة العباسية قرب نهايتها — فى كثير من الوجوه — كما كانت أسرة هيو كابى Hugh Capet فى بدايتها : أسرة إقطاعية وسط خضم من الولايات الإقطاعية . فلم يعد للخلافة سوى بغداد وبعض ضواحيها ، وبلغ استبداد بنى بويه أقصاه حين قصروا مهمة وزير الخليفة على النظر فى « إقطاعاته ومقتات داره[٢]

ولم يكتف الولاة المقاطعون بحيازة ولا يأتهم وتوارثها ، بل أقطعوا فيها بدورهم لشيعتهم وأعوانهم ، ووضح هذا منذ القرن الرابع الهجرى ؛ فمثلا أقطع محمد الأخشيد قواد جيشه ورجال حاشيته ومتصرفى الأعمال ، ومن هؤلاء الأمير أبوشجاع فاتك الرومى المتوفى سنة ٣٥٠ هـ (٠٠٠ م) إذ كان له إقطاع كبير بالفيوم ، وقد أقام فيه حين « أنف من عظمة خشداشة كافور[٣] » كذلك اختلفت إقطاعات بنى بويه لأتباعهم . فكانت عبرة إقطاعات أتباع فخر الدولة تتراوح بين ٢٠ ، ٣٠ ألف درهم لوجوه الديلم فى منطقة الرى وأعمال الجبل ، على حين تراوحت هذه العبرة لجنود الديلم الخوذستانية

---

(١) تجارب الأمم ج ٥ ص ٨٧

(٢) تاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ٤٣٥ ؛ Dutaillis : Feudal Monarchy in France & England. P. 4...; Orton (P.) : Outlines P. 174.

(٣) النجوم الزاهرة : ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٣٢٩ — ٣٣٠ ، ج ٤ ص ٤ — ٥

بين ٢٠٠ و ٣٠٠ ألف درهم . وهكذا[١] .... بمعنى آخر : وجدت الإقطاعات الفرعية فى الإسلام ، ووجد السيد الأوسط Medius Lord والسيد الأعلى Over Lord والتابع أو المزارع Tenant Vassal وتابع التابع Subtenant أو Subvassal ولهذا نظائره فى الغرب الإقطاعى ؛ واستنصر الأتباع بأتباعهم ضد السيد الأعلى ، وساد الولاء من جانب أتباع الأتباع للسيد المباشر ، كما ساد نظيره فى الغرب باستثناء ما وقع فى إنجلترا الإقطاعية على عهد وليام الفاتح ، إذ اقتضى التنظيم القوى للإقطاع ، أن يكون التابع الفرعى أو المُقْطع الأدنى فى منزلة سيده المباشر[٢] .

* * *

هكذا كان انتشار الإقطاع فى الإسلام على اختلاف أنواعه وطرق جيازته وتباين حائزيه : من رجال الجيش إلى كبار الأعوان والأقارب إلى المقربين من الموالى والجوارى وغيرهم ، حتى كان أواخر القرن الخامس الهجرى والحادى عشر الميلادى ؛ حين حدث تطور خطير فى المنح الإقطاعية إذ صارت حربية عامة ، وغدت الطريق الوحيد للحصول على القوة الحربية الأساسية فى الدولة ؛ وربما التمس لهذا التطور الخطير أساس فى فجر الإسلام ، فى توزيع الغنائم بين الغانمين ولو أن عمر بن الخطاب لم يقطع أرض السواد لتزايد القوة الحربية وخشية النزاع ، ولكن بعد أن استطاب نفوس الغانمين[٣] ؛ ويرى الماوردى أن رجال الجيش « أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف لهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم[٤] » .

على أن السبب المباشر فى تعميم الإقطاع الحربى ؛ هو ازدياد ضعف

---

(١) ذيل تجارب الأمم ص ١٦٤ — ١٧٠ ، تاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ٤٥٥

(٢) C. M.H. Vol. III, P. 463 ; Stephenson (C.) : Med. Hist.;pp. 238-239

(٣) انظر ماسبق ص ١٢

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٨٦

الخلافة العباسية ، وسوء تصرف بنى بويه فى الإقطاعات ، وما نجم عن هذا من بوارها ، وضعف القوة الحربية فى نفس الوقت ، إذ لم يكن لها من هم سرى الحصول على الإقطاعات . من ذلك مثلا طالب الجند زيادة أرزاقهم من معز الدولة البويهى عام ٣٢٠هـ (٩٣٢ م) فأمر بضرب المكوس وإقطاع جميع القرى والضياع لهم(١) . لكنهم أهملوا استغلالها فخربت ، وانحط خراجها ، وأسوأ من هذا أنهم كانوا يتركونها بعد ذلك ، فيعوضهم السلطان البويهى بأحسن منها من حيث يختارون(٢) ، والنتيجة الطبيعية هى زيادة مساحات الأراضى المهملة وتناقص إنتاجها ؛ وذلك بجانب السوء الذى كان يلحق أهالى الإقطاعات من ظلم وحيف ومصادرات ؛ اشتد الاضطراب وزاد الخلل على عهد بختيار بن معز الدولة ، حين اتفقت كلمة الأتباع من الترك وغلمان القصر على ألا يعارض كل منهم صاحبه فى « طلب الحظ لنفسه » مما أجبر السلطان على أن يضمن لهم جميع ما التمسوه(٣) ؛ كما أن العلاء بن الحسن أحد وزراء صمصام الدولة يوم عاد إلى الوزارة عام ٣٨٢هـ (٩٩٢م) كان قلبه مفعماً بالغيظ والحقد بسبب ما لحقه وأهله على يد السلطان ، « فأهلك دولته بأقطاع الإقطاعات وإيجاب الزيادات(٤)... » وهكذا ، كان تصرف بنى بويه فى الإقطاعات » .

نخرج من هذا الاستقراء الموجز لأحداث الإقطاع الحربى فى ذلك العهد؛ بثلاث حقائق كبرى : أولاها : أن سلاطين بنى بويه توسعوا فعلا فى الإقطاعات الحربية أكثر من ذى قبل لكنهم لم يعمموه ، إلا أن الحصول عليها من جانب الأتباع العسكريين غدا المطمع الأساسى دون نظر إلى استيفاء ما يقابلها من التزامات ، وثانيها الحقائق أن أولئك السلاطين توسلوا بالمنح

---

(١) تجارب الأمم ج ٦ ص ٩٧

(٢) تاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٣) تجارب الأمم ج ٦ ص ٢٣٥ – ٢٣٧

(٤) ذيل تجارب الأمم ص ٣٤٧

الاقطاعية لامتراضاء الأنظار خشية خروجهم وفتنهم كهدف أساسى ؛ وخلاصة الحقيقة الأخيرة ، وهى نتيجة منطقية للحقيقتين السابقتين ، انتشار الفوضى وانحطاط عمارة الأقطاعات واختلال الميزان المالى بجانب انحطاط وفساد القوى الحربية نفسها .

لذلك بات إصلاح الحال مالياً وحربياً الهدف الأول لسلاطين السلاجقة الذين تولوا الحكم بعد البويهيين ، والواقع أن السلاجقة خبروا الإقطاع الحربى وهم فى خدمة بنى بويه[1] كما خبروا نتائج سياستهم ونواحى النقص فى هذا الصدد ، فرأوا أن يعمموا هذا النظام بحيث يحل محل العطاء للجندعامة ؛ وكان عهد السلطان ملكشاه السلجوقى (٤٦٥ — ٤٨٥ هـ = ١٠٧٢ — ١٠٩٢م) ووزيره نظام الملك ، مفرق الطرق فى تعميم هذا النظام فى دولة إسلامية عريضة تمتد من جنوب فارس إلى قلب آسيا الصغرى . يقول أحمد بن على المقريزى : « واعلم أنه كانت عادة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس والقاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن يجبى أموال الخراج ثم تفرق فى الأمراء أو العمال أو الأجناد ، وعلى قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم ، وكان يقال لذلك فى صدر الإسلام : العطاء ؛ وما زال الأمر على ذلك إلى أن كانت دولة العجم ، فغير هذا الرسم ، وفرقت الأراضى إقطاعات على الجند ، وأول من عرف أنه فرق الاقطاعات : الملك أبو على الحسن ابن على بن العباس « وهو نظام الملك » . وزير البرشلان (ألب أرسلان) ابن داود بن ميكال بن سلجوق ؛ ثم وزر أبو على لابنه ملكشاه ... وذلك أن مملكته اتسعت فرأى أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل ، على قدر طاقته لأنه رأى أن فى تسليم الأراضى إلى المقطعين ، فيه عمارتها ، لاعتناء مقطعيها بأمرها ، بخلاف ما إذا شمل جميع أعمال المملكة ديوان واحد ، فإن الخرق يتسع ويدخل الخلل فى البلاد . فعل نظام الملك ذلك وعمرت البلاد وكثرت

---

(١) النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٧٩

الغلات ، واقتدى بفعله من جاء بعده من الملوك من أعوام بضع وثمانين (وأربعمائة) إلى يومنا هذا[١] (عصر المماليك) .

هذا هو الحد الفاصل فى الاقطاع الحربى فى الإسلام ، بعد أن أضحى النظام المعمول به . وأهم ما استرعى نظر نظام الملك ، اختلال الحالة المالية والحربية ، ولكى يجعل من الإقطاع الحربى نظاماً يكفل ولاء الجنود وخضوعهم وإخلادهم للعمل دون إتاحة الفرصة لمقطع « أن يكون قوة مناوئة فى إقطاعه » ، كان لابد له من تشريع آخر يقى هذا النظام ليؤدى الغرض منه . وجاء هذا التشريع الوقائى فى تدبير حازم قوى ، خلاصته بعثرة الإقطاع الواحد فى أماكن متباعدة حتى لا يقوى المقطع بتركيز إقطاعه فى مكان واحد من تكوين عصبية قوية تهدد كيان الدولة . يقول مؤرخ السلاجقة : « وربما قرر لواحد من الجند ألف دينار فى السنة ، فوجه نصفه على بلد من الروم ، ونصفه على وجه فى أقصى خراسان ، وصاحب القرار راض»[٢].

ويتضح من هذا أن الأهداف التى قصد إليها نظام الملك من تعميم الإقطاع الحربى فى الدولة السلجوقية ، تلخص فى ثلاثة : ١ — توفير المال اللازم بتعمير البلاد بعد خرابها على يد البويهيين . ٢ — توفير القوى الحربية المنظمة . ٣ — إيجاد شىء من اللامركزية لضبط أمور الدولة المترامية الأطراف مع التمكين للأسرة الحاكمة .

وتشبه هذه الظاهرة ما حدث فى أوروبا المعاصرة يومئذ ، إذ أن الفترة التى عمم فيها هذا النظام فى الإسلام ، تقابل عصر الفتح النورمانى لانجلترا عام ١٠٦٦ م ، حيث نظم وليام الفاتح الإقطاع الحربى بها ، ولم يدخله ، نظراً لوجود شبه كبير بين نظم المجتمع الانجلوسكسونى ، والنظم الإقطاعية الفرنسية فى القرن الحادى عشر الميلادى .

---

(١) خطط ج ١ ص ١٥٣ — ١٥٤

(٢) الأصفهانى (الفتح بن على) : دولة آل سلجوق ص ٥٥ — ٥٦

وقد وفى وليام الفاتح نظامه على النحو الذى وفى به نظام الملك تشريعه لنفس الأهداف ، فبعثر إقطاعات أتباعه ، وأخذ عليهم من العهود والمواثيق ما جعل الإقطاع الإنجليزى يختلف عن نظائره فى بقية اوروبا ويقترب فى كثير من التفاصيل من الاقطاع الحربى الاسلامى مع أن الاقطاع الانجليزى منقول من نورمانديا الفرنسية(١) .

على أن الإقطاع الحربى الإسلامى ، لم يصبح عاماً بجميع الدول الإسلامية فى القرن الحادى عشر الميلادى ، فلم تعممه الدولة الفاطمية فى بلادها مع ما هو معروف عنها من كثرة الإقطاعات لجنودها وأمرائها(٢) ، كما اختلفت طرق الإنفاق على الجنود بالأندلس ، فجرت أولا على إقطاع الأرض ، ثم تغيرت إلى العطاء والرواتب ثم عادت إلى الإقطاع وهكذا بحسب ما كان يرى ولى الأمر وجاء هذا التطور الأخير على أثر فتح الملثمين لبلاد الأندلس تحت قيادة زعيمهم يوسف بن تاشفين المتوفى سنة ٤٤٨ هـ (١٠٥٦م)(٣) وفى مراكش على عهد بنى مريرة المعاصرين للأيوبيين والمماليك ، عرف الإقطاع الحربى كذلك(٤) .

أما الدول التى قامت فى أحضان السلاجقة وعلى أنقاضهم وهى الدولة الزنكية ثم الأيوبية فالمملوكية ، فانتقل النظام الإقطاعى الحربى إليها كاملا ، وكان أبو المحاسن دقيقاً فى تعبيره عن هذا المعنى بقوله : « وأنشأ بنو سلجوق بنى أرتق وآق سنقر جد بنى زنكى ، ثم أنشأ بنو زنكى ، أعنى الملك العادل نور الدين محمود الشهيد ، بنى أيوب سلاطين مصر وغيرها ، ثم أنشأ

---

(1) Dutaillis ; pp. 37 - 51, 61; Steuton; pp. 7 - 10; Stubbs ; pp. pp. 109 - 110

(٢) خطط ج ١ ص ١٣٨ ، ج ٢ ص ٣٤٠ ، كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

(٣) المعجب ص ٣٣ — ٤٠ وما بعدها Dozy : Hist. des Mus. p. 322 et sues.

(٤) كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٧٣

بنو أيوب المماليك ودولة الترك ... فانظر إلى أمر الدنيا وكيف كل طائفة نعمة طائفة ونشؤها إلى يومنا هذا ....[١]» .

ومما دعم هذا النظام وقواه ، بقاء السلاجقة فى حالة حرب طيلة أيامهم ضد البيزنطيين ومنافسيهم ثم بروز الخطر الصليبى أواخر القرن الحادى عشر الميلادى ، وظهور الخطر المغولى وامتداده منذ بداية القرن الثالث عشر الميلادى .

ولأول مرة فى تاريخ مصر توزع أراضيها اقطاعات بين السلطان وجنوده ، منذ العهد الأيوبى ، يقول المقريزى . : «وأما منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا ، فإن أراضى مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده ...[٢] »

والأمثلة على التوزيع الإقطاعى الحربى كثيرة . منها إقطاع السلطان ملكشاه السلجوقى منطقة الرها للأمير بوزان التركمانى . وبلغت غيرة إقطاع الأمير أحمد يلل الكردى فى المراغة بأذربيجان ٤٠٠,٠٠٠ دينار فى السنة[٣] . ومن كبار أمراء الاقطاع وأعيان دولة ملكشاه : آق سنقر الملقب بقسيم الدولة ، وهو أبو عماد الدين زنكى ، فقد شمل اقطاعه قلعة حلب وأعمالها وحماة ومنبج واللاذقية ولواحقها[٤] كما أن ابنه زنكى كان أقوى الإقطاعيين فى عصره ، إذ شملت دولته الإقطاعية ما بين حلب والموصل[٥] وصار هو يقطع أتباعه ولا سيما وأن الجهاد ضد الصليبين كان على أشده فى تلك الفترة ، فاحتاج

---

(١) النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٧٩

(٢) خطط ج ١ ص ١٣٩ – ١٤٠

(٣) الرضتين ص ٢٥ – ٢٦ ، النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٨٤وهامشة ٣ ج ٥ ص ١٢٤ – ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ٢٠٨

(٤) الروضتين ص ٢٧ النجوم الزاهرة ج ٥ ص ١٢٥ ، ١٤١ ، وغيرها .

(٥) الروضتين ص ٢٦ – ٢٩

إلى تدبير القوة الحربية اللازمة ، واستعان بكل قوة تخدم أهدافه ، فلما وفد عليه نجم الدين أيوب وأسد الدين شيركوه ١١٣٨ م أقطعهما ، فأخذ نجم الدين شهرزور وهي السليمانية الحالية (شمال العراق) وأخذ أسد الدين بالموزر[١] . وهكذا ساو خلفاء زنكي . فأقطع نور الدين رجال جيشه ومن بعده الأيوبيون الذين وزعوا مصر كلها بين السلطان وجنوده .

ابراهيم علي طرخان

---

(١) شفاء القلوب ورقة ٤ ، ابن شداد ص ٢٦٠ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٧٧ وغيرها ، الروضتين ص ٩٥ – ٩٦ وغيرها .